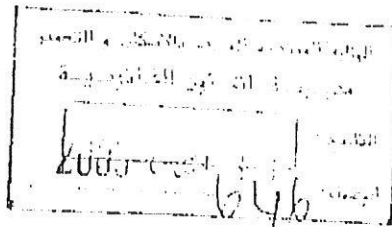


السيد الوزير الأول
المشور رقم 10/2005



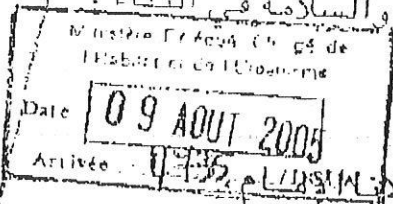
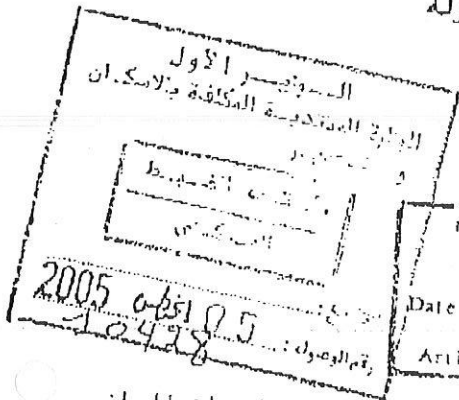
إلى

السيد وزير الدولة



والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

المرجع: 10/2005
بتاريخ 18 يوليوز 2005



الموضوع: مراعاة شروط الجودة والسلامة في البناء.

سلام تام بوجود مولانا المنعم،
وبعد، فقد بات عدم مراعاة شروط الجودة والسلامة حين إنجاز المباني السكنية وغيرها، وما يترتب عنه من تهديد للأرواح وضياع للأموال وهدر للمناطق والاستثمارات، يشكل سلوكا غير مقبول، وأصبح تقويمه هدفا مستعجلا من الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها على أكثر من مستوى.
فوعيا منها بخطورة هذه الوضعية، ما فتئت الحكومة، في إطار سياستها الهادفة إلى تنمية الثروة العقارية الوطنية وصيانتها والمحافظة عليها، تعمل، بالإضافة إلى ملاءمة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير والبناء وتطويرها، على اتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها توفير متطلبات الجودة والسلامة، سواء فيما يتعلق بتحديد معايير مواد البناء أو التقنيات المستعملة، أو بفرض الاستعانة بالمهنيين المختصين من أجل وضع الدراسات التقنية والتصاميم المطلوبة وتبعية تنفيذها.

وقد كان لصدور المرسوم رقم 2.02.177 الصادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 يبرابر 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المنسب "R.P.S.2000"، المطبق على المباني والمعدة فيه قواعد الوقاية من الزلازل، وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل، كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.04.267 الصادر في 20 ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004)، دور كبير في استكمال هذه المنظومة القانونية وتعزيزها.

في شأن الأمور المتكشمة بها في هذا الباب أن مراعاة المتطلبات التقنية السالفة الذكر لا يمكن أن تكون كافية لتأمين جودة ما يجري بناؤه في الوقت الحاضر، بل إنها تحافظ على مستوى عالٍ من الجودة، كما أن من شأن الأمر زيادة هذه المتطلبات إصفاً.

ومع ذلك، وبالرغم من الجهود التي تقوم بها مصالح الدولة، بمشاركة الهيئات المهنية الفاعلة في قطاع البناء، للتحسيس بالأهمية البالغة التي تكتسبها سلامة شروط السلامة والجودة في المباني، وباستثناء التجربة الرائدة التي عرفتها مصلحة أكادير والتي يمكن الاقتداء بها، يلاحظ أن التقيد بهذه الشروط من طرف جل ما يجري البناء والمشرفين عليه مازال، إلى حد اليوم، لم يرق إلى المستوى المرغوب.

ولم يحمل هؤلاء على مراعاة شروط السلامة والجودة تنصيب قانون المراقبة والاعتماد على مبدأ المسؤولية العشرية التي يخضع لها كل من المهندس المعماري أو المهندس والمقاول في حالة حدوث أضرار ناتجة عن عيوب البناء، ولا المسألة الجنائية التي تقرها التشريعات الجنائية، خصوصاً تلك المتعلقة منها بالتعويض.

لذا، وتفيد الدراسات مؤسفة، ومن أجل الحفاظ على أرواح المواطنين وصيانة ممتلكاتهم، أضحت لزاماً على كل الجهات المعنية، قطاعات وزارية ومجامعات وسلطات إدارية محلية، الالتزام بالأمور التالية :

- بذل المزيد من الجهود في مجال التقنين ووضع معايير البناء وتجهيزها باستمرار وجعلها ملزمة لكافة المتدخلين في قطاع البناء؛
- التمسك بالحزم والحيطة الطلبيين عند وضع الدراسات المرتبطة به شارب البناء؛

- مراعاة شروط ومعايير الجودة والسلامة المعمول بها، سواء أثناء دراسة ملفات طلبات الترخيص أو عند إنجاز المشاريع، خاصة منها تلك المنصوص عليها في ضابط البناء المضاد للزلازل "RPS2000"؛

- تفعيل أحكام قانون الالتزامات والعقود فيما يتعلق بالضمانة العشرية؛
- التحسيس عن قرب وبكل الطرق المتاحة والملائمة بأهمية هذا الموضوع.

والمعنى الذي ينبغي تذكيره فإن الإدارة تلتجأ لطايلة أكثر من أي وقت مضى، وأن تكون سببا في تحريم جانب الجودة حين إبرام الصفقات العمومية الخاصة بالبناء، بدل إبرام الصفقات بشكل ممتع على المتعهدين أصحاب العروض الأقل ثمناً، ذلك في نطاق ما تسمح به المقتضيات الواردة في الرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 جويلية 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وما يخص المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبويبها .

في شأن العمل بهذه التدابير الإلزامية وندفعها على الوجه المطلوب،
وأنه لا بد من اتخاذ تدابير خاصة لإلزام المستعانة بشركي الاختصاص من
القطاع الخاص في توريد البنية التحتية ولدى الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي من شأنه أن يسهل التدبير من الممارسين والمهنيين المختصين ومكاتب المراقبة
الاجتماعية.

إنني لأثني بالسادة أعضاء الحكومة، كل في نطاق اختصاصه، إلى إيلاء هذا
الموضوع أهمية جديدة من عنايتهم وإصدار التعليمات اللازمة إلى المصالح التابعة لهم
والهيئات والمؤسسات العمومية العاملة في القطاعات التي يشرفون عليها، وذلك قصد
الالتزام بالالتحاق بالتعليمات الواردة في هذا المنشور والعمل على تعميم فحواها على
الجميع نطاق.

ومع خالص التحيات والسلام.

الوزير الأول

إدريس جطو